الحلقة (٣٥)

مسألة/ يقول العلماء: **يستحب أن تبخر (تجمر) هذه اللفائف** التي يكفن بها الميت **وترش بماء الورد** أو غيره لتبقى هذه الرائحة على جسده.

ثم قالوا بعد أن ترش هذه اللفائف **تبسط بعضها فوق بعض** أي ثلاث لفائف يبسط بعضها فوق بعض، **ويجعل فيها الحنوط، والحنوط أخلاط من طيب تعد للميت خاصة، ويوضع هذا الحنوط فيما بينها،** ثم يوضع الميت عليها أي على اللفائف الثلاث، ويراجع فيه المواقع الإلكترونية التي تبين كيف يكفن الميت بالصور منها موقع "طريق الإسلام" حيث هناك ملف بوربوينت متعلق بكيفية تكفين الميت، وإن طُيِّب الميت بعد هذا بالطيب فذلك كله حسن، لأن أنساً رضي الله عنه طُلي بالمسك، وكذلك طلا ابن عمر رضي الله عنهما ميتا بالمسك.

ثم تلف هذه اللفائف عليه بكيفية التي تفتقر إلى التطبيق (لا بد من النظر إلى الموقع المذكور) ويجعل الفاضل من هذه اللفائف عند رأسه، أي تلف عليه ثم يوضع الزائد من هذه اللفائف على وجهه وعلى رجله، ثم تجمع من الجهتين حتى يصير هذا الكفن بما فيه هذا الميت كالكيس فلا ينتشر، ثم يعقدها كلها سبع عقد أو ما يتوفر له من ذلك، وتحل هذه العقد في القبر؛ لما ورد عن ابن مسعود (إذا أدخلتم الميت فحلوا العقد) **حل فقط أي لا تفك**، ومن الأدلة أيضاً ما رواه الأثرم وهو من تلامذة الإمام أحمد ومسنده غير موجود، لكن الحنابلة ينقلون من مسنده الكثير من الآثار التي يستدل بها فقهاء الحنابلة.

وعموما على الإنسان أن يحسن الكفن ما استطاع، لأن في ذلك تكريما له بعد وفاته، وقد جاء في حديث جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه) رواه مسلم، هذا الحديث قاعدة في تحسين وتجميل الكفن والعناية به، إذا لم يستطع الإنسان القيام بهذه الثلاث لفائف ويضعها على الميت ثم تلف ثم تلف ثم تلف الثالثة، ثم تؤخذ الأطراف، ثم ترد هذه الأطراف على الرأس، ثم تلف العقد على هذا الميت، بعد تطييبها وتطييب الميت ووضع الحنوط، فإذا لم تتوفر الثلاث لفائف فإننا نذهب إلى أن نضعه في قميص، أو حتى في ثوب كامل، أو حتى في قميص ومئزر، ثم نضع بعد ذلك لفافة واحدة عليه، أو حتى لو لم نستطع إلا أن نلفه بلفة واحدة طويلة أجزأه ذلك، وقد جاء في حديث عمرو بن العاص أن الميت يقمص ويؤزر ويلف بالثالثة، رواه عبد الرزاق، ولأنه صلى الله عليه وسلم ألبس عبد الله بن أبي قميصه لما مات، رواه البخاري.

مسألة /أما ما يتعلق بالمرأة فتكفن استحبابا بخمسة أثواب بيض من قطن عبارة عن إزار وخمار وقميص ولفافتين لما روى أحمد وأبو داوود عن ليلى الثقفية -وإن كان في السند ضعفا- قالت: (كنت فيمن غسل أم كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنها، فكان أول ما أعطانا الحقاء (الإزار) ثم الدرع ثم الخمار ثم الملحفة ثم أدرجت بعد ذلك في الثوب الآخر) قال الإمام أحمد: الحقاء أي الإزار، والدرع هو القميص، قال فتؤزر بالمئزر ثم تلبس القميص ثم تخمر أي يغطى رأسها ثم تلف باللفافتين، **وأما الصبي فقالوا يكفي للصبي ثوب ويباح في ثلاثة.**

مسألة/ ما الحد الأدنى أي الحد الواجب من ذلك أي من الكفن؟

ثوب واحد يستره جميعا سواء رجلا أو امرأة أو صبيا، قالوا لأن العورة المغلظة يكفي في سترها ثوب واحد فكفن الميت كذلك.

مسألة/ لو لم يوجد إلا بعض ثوب، أو بعض ملحفة، أو لنقل منشفة واحدة مثلا؟

فالعلماء يقولون إن لم يوجد إلا بعض ثوب قالوا اكتفى بستر العورة أولاً؛ والباقي يجعل إما حشيشا أو من أوراق الشجر أو من الأوراق العادية، يعني لو لم نجد إلا أوراقا عادية بيض مثلا نضعه فيها ونكفنه بها، ودليل هذا وهو أنه يكتفى بالموجود أن مصعب بن عمير رضي الله عنه قتل يوم أحد فلم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة، يعني مثل القميص، فكان إذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه، وإذا وضعناها على رجليه خرج رأسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ضعوها مما يلي رأسه واجعلوا على رجليه الإذخر" وهو نوع من النبات متفق عليه.

مسألة/ هل يجوز دفن شيء من حليه معه أو ثيابه الزائدة أو المجوهرات أو الساعة وهكذا؟

يحرم عليه أن يدفن معه شيء من حليه أو من ثيابه الزائدة التي لا داعي لها، لأن في ذلك إضاعة للمال وتبذيرا، والحي أولى بهذا من الميت.

"فصل: الصلاة على الميت"

قد ذكرنا سابقا مجموعة من الكتب التي تحدثت عن أحكام الجنائز منها:

١. كتاب للغيث اسمه "الوجازة في تجهيز الجنازة".

٢. رسالة للشيخ عبد العزيز بن باز وهي "من أحكام الجنائز".

٣. كتاب الشيخ الألباني "أحكام الجنائز".

كل هذه الكتب تفيدكم في موضوع الصلاة على الميت، وفي أحكام الجنائز عموما، ولكن نظراً لأن الصلاة على الميت هي أهم ما يفعل بالميت، وهي مناسبة ذكرها بعد كتاب الصلاة، فتجد أن العلماء رحمهم الله أكثر بيانهم وشرحهم على الصلاة على الميت، خاصة أن كثيرا من الناس يجهل هذه الكيفية في الصلاة على الميت، ونحن سنشرع في بيان الصفة ونرجح ما يمكن ترجيحه بناء على الدليل، وأنا أطلب من الإخوة والأخوات الاعتناء بالدليل كثيرا، لأن الدليل هو الذي يكون مرجحا لكثير من

أقوال أهل العلم، وعمدتنا هو الدليل سواء كان هذا الدليل من الكتاب أو من السنة أو غير ذلك من المأثور من الصحابة رضي الله عنهم، خاصة أن الصلاة على الميت عبادة، والعبادات توقيفية تفتقر في بيانها إلى الشرع، فما جاءنا من الشرع أخذناه، وما لم يكن له مستند نظرنا فيه، فإن كانت الأصول الشرعية والفقهية تؤيده أخذنا بالقياس، وإن لم يكن كذلك طرحناه ونظرنا في النصوص الشرعية وعدنا إليها حتى نستنبط منها ما يمكن الحكم به على هذه الفروع وهذه المسائل.

مناسبة ذكر الصلاة بعد التكفين: لأنها تفعل بعده.

مسألة/ ما حكم الصلاة على الميت؟

قال في الإفصاح لابن هبيرة: "اتفقوا على أن غسل الميت مشروع **وأنه من فروض الكفايات**، إذا قام به قوم سقط عن الباقين، **وكذلك قولهم في الصلاة على الميت غير الشهيد**" وكتاب الإفصاح هذا كتاب هام لطالب العلم لأنه يذكر مواطن اتفاق العلماء، **والدليل على أن ذلك فرض كفاية**: مفهوم قوله تعالى: {وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا} مفهومه أنه إذا لم يكن من هؤلاء فصل عليه إذا كان من المسلمين.

ومن السنة أحاديث كثيرة منها: حديث زيد بن خالد الجهني مرفوعا: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (صلوا على صاحبكم) وكذلك لما مات النجاشي أمر بأن يصلى عليه، وأيضاً في كثير من الأحاديث التي ستأتي بعد قليل في الصلاة قال النبي ما يدل على الأمر بالصلاة على الميت.

مسألة/ هذا الفرض الكفائي بم يسقط؟ أي هل يسقط بفعل الواحد أم بفعل الجماعة؟

إن الصلاة على الميت **يسقط وجوبها الكفائي بأداء مكلف ولو كان واحدا**، ولا يشترط لها العدد، قالوا لأنها صلاة لا يشترط فيها الجماعة فلم يشترط لها العدد، **وهذا هو الصحيح** وإن كان بعض أهل العلم قال لابد فيها من اثنين، لكن الصحيح ما قدمنا.

مسألة/ ما حكم الجماعة في الصلاة على الميت؟

حكم الجماعة فيها سنة، فكما قلنا إنه يجوز أن تصلى فرادى أيضاً نقول **تسن أن تصلى جماعة**، وكلما كان العدد أكثر كلما كان أفضل، وقد نص العلماء على **استحباب أن تكون الصفوف ثلاثة**، وأن لا تقل عن ثلاثة، ونصوا أيضاً على أنه كلما كثر العدد كلما كان ذلك أفضل، ويستدلون بحديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له، إلا شُفّعوا فيه**) رواه مسلم، وفي حديث ابن عباس: (**ما من مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفّعهم الله فيه**) رواه مسلم، وهذا فضل عظيم في تكثير العدد من المصلين على هذا الميت.

أما دليل من قال إنه يستحب أن تكون الصفوف ثلاثة فما فوق وألا تنقص عن الثلاثة فاستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم: (**ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب**)

أي إلا غُفر له رواه أحمد وأبو داوود والترمذي وابن ماجة وحسنه الترمذي والنووي، ولكن المهم في هذه القضية العدد، كلما كثر العدد كلما كان ذلك أرجى إلى أن تقبل شفاعتهم فيه، وأن يستجاب دعاؤهم فيه.

مسألة / موقف الإمام عند الصلاة على الميت، أين يقف؟

السنة أن **يقوم الإمام عند صدر الرجل، وعند وسط الأنثى** وهذا هو القول المشهور عند العلماء، **من العلماء من يقول إن الصواب أن يقف عند رأس الرجل وعند وسط المرأة**، والراجح أنه يقف عند رأس الرجل ووسط المرأة، **والدليل** على ذلك هو ما روى أبو غالب الخياط قال: (شهدت أنس بن مالك صلى على جنازة رجل فقام عند رأسه، فلما رفع أتي بجنازة امرأة من قريش أو من الأنصار فصلى عليها فقام وسطها) حسنه الترمذي، وأيضاً جاء عن سمرة بن جندب قال: "صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وصلى على أم كعب، ماتت وهي نفساء، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة عليها وسطها" متفق عليه، وعلى كل حال لو وقف في الصدر أو في الرأس فكله مجزئ وصحيح وتتحقق به السنية، لأن الرأس والصدر متقاربان.

مسألة / من الأولى بالإمامة على الميت؟

الأولى هو وصيه العدل، مثلما قلنا في الغسل وفي التكفين، ثم **الوالي** أي إمام المسجد أو الجامع لأن الإمام نائب عن ولي أمر المسلمين، ثم بعد ذلك **الولي**، هذا إن حصل هناك تفضيلا، وأما إذا رضي الجميع ولم يكن هناك وصية فمن صلى عليه فلا بأس، فلو أراد الأب أن يصلي على ابنه فلا يمنع وكذا الابن على أبيه فلا يمنع كل ذلك عند التراضي، ولكن عند المشاحة يقدم الوصي، ثم ما ذكرنا من ترتيب، أما عند عدم المشاحة فيقدم الوصي ثم من تراضوا عليه، قال الإمام أحمد: "الأولى الوصي ثم الوالي ثم الولي" واستدل من قدم الوصي على غيره بوروده عن الصحابة رضي الله عنهم فقد أوصى أبو بكر رضي الله عنه أن يصلي عليه عمر، وأوصى عمر أن يصلي عليه صهيب.

مسألة / لماذا نقدم الوالي أو نائب الوالي على الولي؟

لورود ذلك عن الصحابة فقد روى أبو حازم قال: "إني لشاهد يوم مات الحسن بن علي، فرأيت الحسين بن علي يقول لسعيد بن العاص تقدم، فلولا أنها سنة ما قدمتك، وسعيد أميرٌ على المدينة يومئذ" أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم.

مسألة / إذا اجتمعت جنائز من نقدم؟

نقدم أفضلهم، فإذا كانوا ذكورا وإناثا وصغارا وكبارا؟ فقالوا أولا: الذكور مما يلي الإمام ثم الصغار إن كانوا ذكورا ثم النساء ثم صغار النساء، والدليل ما روى نافع عن ابن عمر أنه صلى على تسع جنائز، فجعل الرجال يلون الإمام، والنساء يلين القبلة يعني متأخرات، فصفهن صفا واحدا؛ رواه النسائي.

مسألة / ما صفة الصلاة على الميت؟

الجواب نجعلها في نقاط: بعد أن يقوم **يكبر أربع تكبيرات**، لأنه ثبت (أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نعى النجاشي للصحابة قام فصلى صلاة الغائب وكبر عليه أربع تكبيرات) متفق عليه.

الأولى تكبيرة الإحرام ويقرأ بعد التعوذ والبسملة الفاتحة سرا بدون استفتاح، والدليل ما رواه أبو أمامة بن سهل رضي الله عنه قال: "السنة في الصلاة على الجنازة أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتةً، ثم يكبر ثلاثا والتسليم عند الآخرة" أخرجه النسائي، والدليل على عدم الاستفتاح ما ورد عند ابن ماجة من حديث أم شريك الأنصارية قالت: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ولا يستفتح، ولا يقرأ سورة معها" رواه ابن ماجة، وإن كان فيه ضعف، لكن ظاهر حديث أبي أمامة يدل على ذلك، حيث لم يذكر استفتاحا، وعلل العلماء كذلك على عدم الاستفتاح قالوا: ولأنها صلاة مبناها على التخفيف، ولهذا لا ركوع فيها ولا سجود فلذلك ناسب أن تخفف، ولأنها ليست كالصلاة المعهودة فلا تحتاج إلى استفتاح.